


آداب الطبابة و حقوق الإنسان



منتدى اقرأ اليقافي
www.iqra-ahlamontada.com

الدكتور سعيد الرجائي
طبيب ودبلوم الصحة العامة
أستاذ محاضر
في الجامعة الأميركية سابقاً
مدير عام التعليم والتثقيف الصحي
بالهلال الأحمر الفلسطيني

المؤسسة
العربية
للدراسات
والنشر

لتحميل أنواع الكتب راجع: (مُنْتَدَى إِقْرَأِ الثَّقَافِي)

پدای دائلود کتابهای مختلف مراجعه: (منتدی اقرا الثقافی)

بۆدابه زانندی چۆره ها کتیب: سهردانی: (مُنْتَدَى إِقْرَأِ الثَّقَافِي)

www.iqra.ahlamontada.com



www.iqra.ahlamontada.com

للكتب (كوردی , عربي , فارسي)

آداب
الطبايعة
وحقوق الإنسان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى
أيار (مايو) ١٩٧٩

المؤسسة العربية للدراسات والنشر

بناية برج الكارنتون - ساقية الجنزير
ت : ٣١٢١٥٦ - بريقاً « موكيالي » بيروت
ص . ب . ١١/٥٤٦٠ بيروت

آداب الطبابة وحقوق الإنسان

الدكتور سعيد الرجائي

طبيب ودبلوم الصحة العامة
أستاذ محاضر

في الجامعة الأميركية سابقاً
مدير عام التعليم والتثقيف الصحي
بالهلال الأحمر الفلسطيني

الى كل طبيب وكل ممرضة
الى كل من يعمل في المهن الطبية
الى من رضوا بالتضحية والعطاء

د . س د

باسم الله العلي العظيم
مصدر القوانين السماوية
والانظمة الانسانية
التي
تصون كرامة الانسان
كل انسان




تحصيل العلم عند العرب

المحتويات

١١	تمهيد
١٣	مقدمة
٢١	واجبات الطبيب العامة
٢٤	واجبات الطبيب نحو المريض
٢٦	سر المهنة
٢٧	حقوق الزمالة
٣٠	واجبات الطبيب نحو اعضاء المهن ذات العلاقة
٣١	الاجور والاعتاب
٣٥	خصائص مهنة التمريض
٣٧	قسم مهنة التمريض
٣٩	يوم المرض العالمي
٤١	خصائص مهنة الصيدلة
٤٢	واجبات الصيدلي نحو المريض
٤٣	علاقة الصيدلي بزملائه
٤٥	حقوق الانسان
٥٣	حقوق المرأة
٥٩	حقوق الطفل



ابو بكر محمد بن زكريا الرازي



ابو علي الحسين بن عبد الله ابن سينا

تمهيد

المهنة أداة العيش ووسيلة من وسائل الخدمة الوطنية ،
والمساهمة في بناء المجتمع وتطويره . والمهنة كثيرة ومتنوعة ، منها ما
اصطلح على تسميته بالمهنة الحرة . ويجيء الطب من هذه المهنة الحرة
في المقدمة . والمهنة كلها تحتاج الى قسط كاف من العلم والخبرة .
ومهنة الطب بوجه خاص ، تحتاج الى قسط أوفى واكبر من العلم
والخبرة ، ومن التخصص والدراسات العليا .

وقبل العلم والخبرة ، وقبل الدراسات العليا ، تحتاج كل
المهنة ، ويحتاج الناس جميعا ، الى شيء اساسي تكتمل به انسانية
الانسان ، وتتحصن به الحياة ، وذلك هو الضمير .

وهب الله الضمير للانسان ، قوة عظيمة ، خيرة يوجهه الى الخير
والعمل الطيب ويقوم رقبيا عليه ، فيشعره بالرضى وراحة النفس
حين يلبي نداءه ويصيبه بالقلق والتأنيب حين ينزع الى الشر
والاذى .

كل صاحب مهنة حرة ينبغي ان يتمتع بضمير حي يراقب
اعماله . ومهنة الطب بوجه خاص اكثر ميادين العمل حاجة الى وعي

الضمير وقوته . ذلك ان الطبيب مؤتمن على ارواح الناس وصحتهم واعراضهم واموالهم واسرارهم . ولكل مهنة آدابها وواجباتها ، نحو المجتمع وبين الزملاء ونحو المهنة نفسها لتحسينها ورفع شأنها وزيادة نفعها للناس والمجتمع . هذه الآداب والواجبات منها الخلقي الذي يمليه الضمير الاجتماعي الذي يوحيه العرف والنظم الاجتماعية السائدة ، والقانوني الذي تفرضه القوانين الرسمية .


وهكذا فان للطبابة آدابا ومبادئ تعارف عليها الاطباء، تفرض على الطبيب انواعا من الواجبات والسلوك ، نحو المهنة ، ونحو المرضى ، ونحو الزملاء ، ونحو المهن المرتبطة بها .

مقدمة


رافق ظهور المدنيات القديمة ، محاولات لتنظيم معالجة المرضى ، واقدم المدنيات نشأت على ضفاف الانهر الكبيرة حول نهر النيل وبين نهري دجلة والفرات في مصر الفرعونية كان الوزير المحوتب IMHOTEP كاهنا وشاعرا وطيبيا . وقد ترجمه الاغريق فيما بعد الى اسكليبيوس ASKLEPIOS . وتشير سجلات البردى الى تقدم الطب والجراحة والدواء عند المصريين .

وبين نهري دجلة والفرات نشأت مدنيات متتابعة ، سومريين واشوريين وكلدانيين وغيرهم . وتدل اللوحات الخزفية المنقوش عليها باللغة المسهارية على مدى رقي هذه المدنيات واقدم هذه اللوحات قوانين حامورابي المنقوشة على عامود حجري ، يوجد الان في متحف اللوفر بباريس . القسم الحادي عشر من هذه اللوحة يتعلق بالطب والمعالجة .

وفي الهند ظهر الطبيب الجراح سوسروتا SUSRUTA والذي ترك لنا مجموعة قيمة من علمه . وظهر غيره عدد كبير من الاطباء .



مجلس حورابي



شريعة حورابي بالحرف المسهاري

وفي بلاد الاغريق تطور الطب واصبح فنا وعلما ومهنة ، في الحقبة بين ٥٠٠ سنة ق . م . و٥٠٠ سنة بعد الميلاد . وهناك ظهر ابقراط HIPOCRATES الملقب بأبي الطب الذي ولد في جزيرة كوس ، لاب كان هو طبيبا ايضا . وابقراط وضع ميثاقه الشهير الذي بقي على مر السنين ، يلقن للاطباء مع بعض التعديلات .

وبعد ذلك وقعت القارة الاوروية في عهود مظلمة تحت وطأة الغزوات المتتالية من قبل القبائل البربرية الاتية من الشمال ، الى ان كادت تزول معالم المدنية ومنجزاتها . في هذا الوقت ظهرت مدينة العرب في الشرق ، وامتدت الى شمال افريقيا . حافظ العرب والمسلمون على شعلة العلم والمعرفة في شتى الفروع ، ترجموا المؤلفات الاغريقية والهندية وغيرها ، ثم طوروا العلوم و اضافوا اليها ، ورفعوا من مستواها . وظهر بينهم عباقرة في شتى العلوم .

ابو بكر محمد بن زكريا الرازي RHASES الذي الف اكثر من ٢٣٧ كتاب ، بقي منها الى اليوم ٣٦ كتاب ، اهمها الحاوي وهو عبارة عن موسوعة طبية CONTENENS . ابو علي الحسين بن عبد الله ابن سينا AVICENNA الطبيب والفيلسوف الذي وضع كتابه الشهير القانون في الطب CANON . ووليد بن محمد بن احمد بن رشد AVERROS واشهر كتبه كتاب الكلليات في الطب COLLEGIATE وابن زهر .

والجراح ابو القاسم الزهراوي مؤلف الكتاب الشهير «كتاب» وابن رضوان عميد اطباء القاهرة ، وابن بطلان عميد اطباء بغداد . وابن النفيسي كبير اطباء مستشفى الطوارئ في القاهرة . وابن اصبيعة المؤرخ في الطب ، صاحب كتاب « عيون الابناء في طبقات الاطباء » وغيرهم العديد من العلماء .



الطب عند المصريين القدماء

وهكذا تجمعت على مدى الايام قواعد وتعاليم تضبط مهنة الطب وسلوك الاطباء ، منذ العهود القديمة .

وكان للعرب شأن كبير في هذا المضمار ، عرفوا ميثاق ابقراط ، وحافظوا على تعاليمه وادخلوا عليها بعض التحسينات . وضعوا العديد من المؤلفات في اداب مهنة الطب ، ورفعوا كرامة المهنة ، اذ كان اطبايهم على جانب عظيم من الاخلاق والرصانة .

ورفعوا الجراحة الى مستوى لائق بينما كانت اوربا تنظر الى الجراحين كجزارين ، ويعتبرون الجراحة مهنة منحطة وسافلة ، حتى ان الباباوات كانوا يصدرون مناشير لصد الجراحين عن العمل . انشأوا المستشفيات حيث كان المرضى يتلقون العناية والعلاج مجانا . وكان لكل مستشفى مكتبه وقاعة فسيحة لالقاء الدروس ، وبذلك كانت المستشفيات عبارة عن مدارس طبية .


وجاء في كتاب ابن اصبغة المؤرخ الطبي الشهير ان ابن رضوان ، عميد اطباء القاهرة اشترط على الطبيب

١ - ان يكون تام الخلق ، وجميع الاعضاء ، حسن الذكاء ، جيد الرؤية ، عاقلا ذكورا ، وخير الطباع .

٢ - وان يكون حسن الملبس ، طيب الرائحة ، نظيف البدن ، ونظيف الثياب .

٣ - وان يكون كتوما لاسرار المرضى ، لا يبوح بشيء من امراضهم .

٤ - وان تكون رغبته في شفاء المرضى اكثر من رغبته فيما يتلمسه من الاجر ، ورغبته في علاج الفقراء اكثر من رغبته في علاج الاغنياء .




جراح الهند الشهير سوسروتا

- ٥ - وان يكون حريصا على التعليم ، ونفع الناس .
- ٦ - وان يكون سليم القلب ، عفيف النظر ، صادق اللهجة ، لا يخطر بباله شيء من امور النساء ، والاحوال التي شاهدها في منازل الاغنياء ، فضلا عن ان يتعرض الى شيء منها .
- ٧ - وان يكون مأمونا ثقة على الارواح والاموال . ولا يصف دواء قتالا ، ولا يعمله ، ولا دواء يسقط الاجنة .
- ٨ - ويعالج عدوه بنية صادقة ، كما يعالج حبيبه .

وساهمت المرأة العربية في مهنة الطب ومهنة التمريض ونبغ بينهن الكثيرات ، وكن يشتركن في الحياة العامة وفي المجالس الوطنية . وكن يرافقن الرجال في الحروب لتمريضهم وتضميد جراحهم ، وكن يقمن بالتوليد ، ويعالجن امراض العيون . ومن الشهيرات كعبية بنت سعد الاسلمية ، ونسيبة ام عمارة ، ورفيدة الاسلمية ، وشفاء بنت عبد الله ، وخولة بنت الازور ، وغيرهن كثيرات .

وفي سنة ٩٣١ انشأ الخليفة المقتدر نقابة للاطباء ، وكان يعيش في بغداد ٨٦٠ طبيبا . وقد اصر على ابعاد الدجالين عن مهنة الطب ، ففرض على كل طبيب ان يجتاز امتحانا للحصول على اجازة تخوله ممارسة الطبابة . هذا وقد طبقت هذه القواعد ، فيما بعد في جميع المناطق العربية .



ابقرط الملقب بابي الطب

ابقرط الملقب بابي الطب هو طبيب يوناني مشهور في القرن الرابع قبل الميلاد. كان له دور كبير في تطوير الطب الحديث. كان يركز على التشخيص والعلاج الطبيعي. كان يعتقد أن المرض ينتج عن اختلال في توازن العناصر الأربعة: النار، الماء، الهواء، والتربة. كان يوصي بتناول الأطعمة الصحية وممارسة الرياضة. كان له تأثير كبير على الطب في جميع أنحاء العالم.

واجبات الطبيب العامة

تعارف الاطباء على قواعد وآداب يلتزمون بها في ممارستهم المهنة ،
على الطبيب ان يرهاها ، ليكسب لنفسه الاحترام في مجتمعه

١ - الطبيب يعالج مرضاه بروح انسانية ، بصرف النظر عن
احوالهم المادية ، ومستوياتهم الاجتماعية ، وجنسياتهم
ومعتقداتهم ، وآرائهم

٢ - والطبيب يمتنع عن استغلال مركزه السياسي او الاجتماعي او
وظيفته لاغراض خاصة بقصد زيادة دخله المادي ، او زيادة زبائنه

٣ - والطبيب لا يتخلى عن المرضى الذين هم قيد معالجته ولا
يتهرب من المسؤولية في حالة حدوث كارثة او وباء

٤ - والطبيب يحافظ على السر المهني ، باستثناء ما تنص عليه
القوانين ، كما هو مبين في فصل لاحق خاص بسر المهنة

٥ - والطبيب يحترم مبدأ حرية المريض في اختيار طبيبه

٦ - والطبيب شريف يترفع عن كل اشكال السمسرة ولا يبيع
العينات (المساطر) الطبية المجانية فهو يمتنع عن اعارة اسمه
لاغراض تجارية ، وعن قبول مكافآت مقابل ترويج دواء او جهاز ،
او مقابل الترويج لصيدلية ، ولا يعمل وسيطا لطبيب آخر او

لمستشفى ، ولا يمارس مهنته في امكنة غير لائقة . وبوجه عام يبتعد عن اي عمل يتنافى مع كرامة المهنة .

٧ - والطبيب يبتعد عن الدجل والشعوذة ولا يتبع في مزاوله مهنته غير الوسائل العلمية . ويمتنع عن حماية الدجالين ، والذين يأتون باعمال غير مشروعة قانونا .

٨ - والطبيب يحترم نفسه ، ويحترم مهنته ، ولا يأتي باعمال ترمي الى الدعاية الرخيصة والكسب الشخصي ، بشكل يسيء الى سمعته او الى مهنته او الى زملائه الاطباء وغيرهم من اعضاء المهن القريبة من مهنة الطب والمرتبطة بها .

٩ - والطبيب لا يلجأ الى الطريق الدعائية غير الشريفة ، ويتحاشى الاعلان التجاري عن نفسه . له ان يعلن في الصحف عن بدء عمله ، وعن رجوعه الى عمله بعد انقطاع ، على ان لا يكتسب الاعلان الصبغة التجارية .

وعلى كل حال لا يتضمن الاعلان من المعلومات سوى الاسم والعنوان واوقات العمل ، واسم الجامعة التي تخرج منها ، والالقاب العلمية المعترف له بها رسميا .

١٠ - الطبيب يمتنع عن اعطاء تقارير طبية او شهادات غير مطابقة للواقع ، وعليه ان يوقع ما يعطيه من التقارير والشهادات .

١١ - يراعي الطبيب في تقاريره الطبية ، دقة المعلومات ، والوضوح ، وعليه ان يفكر في النتائج الخطيرة التي يمكن ان تترتب على تقريره . وعليه ان يتثبت من هوية الشخص الذي هو موضوع التقرير ، ومن صحة توقيعه او وضع بصمة ابهامه الايسر على التقرير .

١٢ - لا توجد قوانين تبيح للطبيب ان ينهي حياة اي مريض مصاب بمرض مستعصي او ميؤوس منه او غير قابل للشفاء ، مهما رافق المرض من آلام ومهما شكل المريض من عبء على ذويه او من يحيط به .

١٣ - ينظم الطبيب سجلا لمرضاه ، يدون فيه التشخيص ووسائل العلاج ، وتطور المرض .

١٤ - في حالة حدوث موت فجائي في العيادة ، يمتنع الطبيب عن اعطاء شهادة وفاة ونجبر السلطات المختصة وعائلة المريض فورا دون اي تأخير .

١٥ - والطبيب يمتنع عن اعطاء شهادة ، اذا لم يكن يعرف المريض من قبل ، عالما بمرضه ، ومتأكدا من سبب الوفاة .

١٦ - والطبيب يكون ملما بالقوانين المعمول بها في بلده يتقيد بالانظمة الخاصة بالادوية ، وبالامراض السارية والمعدية ، ويتعاون مع السلطات الصحية بهذا الشأن .

واجبات الطبيب نحو المريض

هنالك مبادئ وانظمة تضبط سلوك الطبيب نحو مرضاه .

١ - الطبيب انسان مثقف مهذب ، فهو عندما يعنى بمريض يقوم بذلك بكل اخلاص واستقامة وي بذل كل جهد وعناية ، ويحيط مريضه بالرعاية والعطف واللفظ .

٢ - والطبيب يستعين بغيره من الاطباء عند الحاجة ، او يحيل المريض الى طبيب اختصاصي ، ليوفر له جميع الامكانيات العلمية . ثم يتابع رعاية المريض ويشرف على تطبيق المعالجة المقررة .

٣ - يقتصر الطبيب في وصفاته الطبية على ذكر الادوية والاجراءات الضرورية لمعالجة مريضه .

٤ - والطبيب عندما يدعى الى مريض في البيت ، عليه ان ينتبه الى وسائل الوقاية الصحية ، لوقاية مريضه والاشخاص المحيطين به .

٥ - على الطبيب ان يسعف اي مريض تكون حياته في خطر ، مهما يكن اختصاصه .

٦ - اذا دعي الطبيب بصورة طارئة لمعالجة قاصر او عاجز او معتوه او فاقد الاهلية فعليه ان يقوم بالمعالجة اللازمة المستعجلة ، ولو تعذر عليه الحصول على موافقة ولي امره في حينه .

٧ - يمكن للطبيب ان يخفي عن المريض خطورة مرضه . وفي الحالات الشديدة الخطر او المحتمومة الاجل يكون الطبيب حذرا ولبقا في بيان رأيه . والافضل ان يكون ذلك لعائلة المريض . الا اذا كان

المريض قد طلب منه ان يطلعهم على مرضه ، او حدد له الاشخاص الذين يمكنه ان يطلعهم .

٨ - يحق للطبيب في الحالات العادية ان يرفض الاعتناء بمريض الا اذا كانت حياته معرضة للخطر ، او كانت الحالة طارئة .

٩ - يمكن للطبيب ان يتوقف عن متابعة العناية بمريض شرط ان لا يسبب ذلك ضررا له . وعليه ان يتأكد من متابعة العناية بالمريض من قبل طبيب آخر .

١٠ - الطبيب لا يتدخل بشؤون عائلة المريض الخاصة ، الا اذا طلب منه ذلك .

١١ - على الطبيب ان يعلم السلطات الصحية عن وجود مرض سار او معد ، وعليه ان يؤمن الوقاية الصحية بالنصح والارشاد ، وباتخاذ الاجراءات والتدابير المناسبة لتطبيق قواعد الصحة العامة .

١٢ - اجهاض المرأة الحامل محظور قانونا ، ولا تسمح به الديانات السماوية ، ولا تبيحه الاعراف الاجتماعية .

يستثنى من ذلك الاجهاض العلاجي ، حين يشكل استمرار الحمل خطرا على حياة الحامل ، ويصبح الاجهاض العلاجي هو الطريقة الوحيدة لانقاذ حياة المرأة .

وفي هذه الحالة ، على الطبيب ان يحصل على موافقة الحامل بعد اطلاعها على الوضع الذي هي فيه ، او موافقة ذويها اذا كانت فاقدة الوعي . وعليه ان يستشير طبيبين آخرين ، يوافقان خطيا على اجراء الاجهاض . ويكتب القرار في اربع نسخ ، يحتفظ كل طبيب بنسخة ، وتحتفظ المرأة او ذووها بالنسخة الرابعة .

١٣ - يشمل عمل الطبيب اعطاء شهادات وتقارير طبية ، ضمن حدود القانون ، على ان تكون مطابقة لمشاهداته الطبية ، وتمثل رأيه الحقيقي وتكون موقعه بامضائه .

سر المهنة

من خصائص مهنة الطب العلاقات التي تنمو بين الطبيب المعالج وبين مرضاه ، والتي تتميز بالثقة المتبادلة والصراحة بينهما . في اطار هذا الجو يفضي المريض الى طبيبه بما لا يبوح به الى غيره . ومهنة الطب تعتبر هذه العلاقة وما ينتج عنها سرا لا يحق للطبيب افشاؤه وبناء على ذلك :

١ - يعتبر الطبيب كل ما يطلع عليه من احوال المريض الصحية والاجتماعية ، وما قد يراه او يسمعه او يفهمه من مرضه ، اثناء اتصاله المهني به ، من اموره ومن امور غيره ، يعتبر ذلك من سر المهنة ، ولا يشترط ان يطلب من المريض ذلك ، او ينبه اليه .

٢ - يحافظ الطبيب على سر المهنة ، ولا يذيع شيئا من المعلومات التي يحصل عليها اثناء علاقته المهنية .

٣ - وعليه ان يطلب من مساعديه الفنيين ومعاونيه في مهنته ان يحافظوا هم ايضا على ما يطلعون عليه من سر المهنة .

٤ - للطبيب البوح بسر المهنة في حالات معينة ، كما يلي :

أ) للوصي أو ولي الامر للمريض قاصر او غير مدرك .

- ب) لذوي المريض اذا كان للافضاء لهم فائدة في المعالجة وكانت حالة المريض لا تساعد على ادراك ذلك .
- ج) اثناء القيام بخبرة طبية قضائية ، او طبابة شرعية .
- د) للاغراض العلمية والبحوث الطبية ، على ان يكون ذلك دون ذكر الاسماء او الصور المعرفة .
- هـ) اذا الزمته القوانين والسلطات القضائية بذلك .

حقوق الزمالة

علاقة الطبيب بغيره من الاطباء يجب ان تكون علاقة زمالة شريفة ، مبنية على تبادل الاحترام والثقة وتسمح بقدر كبير من التعاون في كل ما يخدم المرضى ، ويحفظ كرامة المهنة ، ويعلي من شأنها :

١ - يتحاشى الاطباء كل ما قد يسيء الى علاقة الزمالة بينهم ويسعون الى حل ما قد يحصل بينهم من خلاف بالتفاهم الودي . وفي حال تعذر ذلك يرفع الامر الى النقابة قبل اللجوء الى المحاكم .

٢ - من حق الزمالة ان يدافع الطبيب عن زميل له اذا تعرض لتهم باطله . وعدم الطعن بزميل له ، والامتناع عن الاساءة اليه ، وعدم السماح بنشر الشائعات التي يمكن ان تحدث الضرر لزملائه .

٣ - يقدم الطبيب خدماته الطبية الى زملائه والى افراد عائلاتهم الذين هم المسؤولون عنهم دون مقابل مادي .

٤ - يمتنع الطبيب عن السعي لجذب مرضى غيره من الاطباء ، سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة . وعليه ان يسعى لمنع حدوث مثل هذا في وسطه الطبي . لكن هذا لا يمنع الطبيب من استقبال كل مريض يسعى اليه للمعالجة ، ايا كان طبيبه السابق .

٥ - على الطبيب المعالج ان يقترح عقد استشارة طبية لمريضه ، اذا رأى حاجة لذلك . وعليه ان يوافق على عقد الاستشارة اذا طلب ذلك منه المريض او ذويه المسئولون عنه .

وفي كلتا الحالتين على الطبيب المعالج ان يعرض اسم الطبيب الذي يراه اهلا للاستشارة مع مراعاة رغبة المريض . وعليه ان يعد جلسة الاستشارة ، وان يقبل بمبدأ الاجتماع والتعاون مع اي زميل . وفي حال عدم امكان الطبيب التعاون مع زميل يقترحه المريض او اهله ، يمكنه الانسحاب من مواصلة المعالجة ، وترك ذلك لزميل آخر .

٦ - يمتنع كل من الطبيب المعالج والطبيب المستشار عن ابداء ما قد يسيء الى الآخر امام المريض او ذويه .

٧ - في نهاية جلسة الاستشارة ينظم تقرير خطي يحتوي على جميع الآراء ، ويوقع عليه من قبل جميع الاطباء الذين اشتركوا في الاستشارة . اذا لم ينظم مثل هذا التقرير الخطي ، فأن ذلك يعني ان الطبيب المستشار هو من رأي الطبيب المعالج ويوافق معه .

٨ - اذا اختلفت وجهات النظر اثناء الاستشارة ، ورجح رأي الطبيب المستشار ، يحق للطبيب المعالج ان ينسحب من متابعة المعالجة .

٩ - لا يحق للطبيب المستشار العودة لزيارة المريض اثناء الفترة

المرضية التي تمت بشأنها الاستشارة ، دون علم الطبيب المعالج
وموافقة .

١٠ - اذا دعي طبيب لمعالجة مريض يعالجه طبيب آخر ، عليه
ان يراعي الاجراءات التالية :

أ) اذا كان المريض عاجزا على الاستغناء عن طبيبه الاول ،
على الطبيب الجديد ان يطلب منه او من المسؤولين عنه ،
ان يعلموا زميله الطبيب الاول بذلك .

ب) اذا شاء المريض الاكتفاء بأخذ رأي الطبيب الجديد مع
الاحتفاظ بالطبيب الاول يجب على الطبيب الجديد ان
يقترح معاينة المريض بالاشتراك مع الطبيب الاول ، بعد
ان يكون قد أمّن العلاج المستعجل . وفي حال تعذر اجراء
معاينة مشتركة ، يمكن للطبيب ان يعاين المريض وان
يحتفظ لزميله بما بدا له من التشخيص ونوع العلاج .

ج) اذا كان الطبيب المعالج غائبا فعلى الزميل الجديد ان يؤمن
المعالجة اثناء غيابه ، ولدى عودته ينسحب الطبيب الجديد
بعد ان يطلع زميله على ما اتضح له من المعلومات .

واجبات

٣٥

واجبات المهنة

ترتبط مهنة الطب بعلاقات مع عدد من المهن القريبة منها ،
والمكاملة لها ، كمهنة التمريض والصيدلة وطب الاسنان والمهن الفنية
المساعدة .

١ - يجب ان تسود علاقات الاطباء باعضاء المهن الاخرى ،
روابط التعاون والاحترام ، ومراعاة مصالح الجميع ، والحرص على
عدم الاساءة اليهم .

٢ - لا يحق للطبيب المشاركة في أية مؤسسة دوائية او مخبرية
طبية ، ما عدا الشركات المساهمة العادية .

٣ - لا يحق للطبيب ان يتقاضى اي راتب او عمولة او هبة من
الشركات او المؤسسات المتصلة بالعمل الطبي ، ما عدا المساطر
المجانية والهدايا التي يجري توزيعها بشكل عام .

٤ - على الطبيب ان يمتنع عن اعطاء اية شهادة خطية بشأن اي
مستحضر طبي ، الا لغايات علمية وباسلوب علمي .

الاجور والاعتاب

- تكافئ مهنة الطب صاحبها معنويا وماديا ، وتضع الطبيب في مركز مرموق من الاحترام والتقدير
- ١ - يعطي العرف للطبيب الحق في ان يتقاضى اجرا مقابل الخدمات التي يقدمها للمريض ، على ان يأخذ بعين الاعتبار نوع الخدمة ، وحالة المريض الاجتماعية والمادية ، والمستوى المتعارف عليه من المجتمع الذي يعمل فيه
 - ٢ - يحق للطبيب ان يعالج مجانا ، في اي وقت اراد ، شرط ان لا يتخذ من ذلك سبيلا للدعاية التجارية ، بغية ترويج الحصول على الزبائن
 - ٣ - على الطبيب ان يراعي الانظمة التي تضعها الجمعيات الطبية والنقابات ، والتي تتعلق بالاعتاب والاجور .
 - ٤ - اجتماع الطبيب المعالج في جلسة استشارة مع غيره من الزملاء ، يبرر حصوله على اتعاب اضافية
 - ٥ - المساعد والجراح والمخدر يتقاضون اتعابا خاصة بهم يمكن ان تكون منفصلة عن اتعاب الجراح ويمكن ان تتضمنها فاتورة اجور العملية .

حقوق المريض

- ١ - للمريض الحق في العناية اللائقة التي تضمن له الاحترام ،
والمعالجة على مستوى علمي رفيع .
- ٢ - للمريض حق الحصول على المعلومات الخاصة بحالته ، من
طبيبه المعالج : تشخيص مرضه ، اسلوب العلاج ، رأي الطبيب في
سير المرض ، والنتيجة التي يترقبها . وذلك بلغة مبسطة يستطيع
المريض فهمها .
- ٣ - للمريض حق الحصول من طبيبه على المعلومات الكافية ،
التي تمكنه من اتخاذ الاجراءات والقرار الصحيح بشأن طريقة
العلاج ، والاجراءات التي يوافق على اتخاذها .
- ٤ - للمريض حق رفض المعالجة والعلاج ، ضمن الحدود التي
يسمح بها القانون ، وله حق الحصول على المعلومات بشأن النتائج
التي يمكن ان تترتب على رفضه .
- ٥ - للمريض حق الاحتفاظ بسرية حالته المرضية ، وبرنامج
المعالجة المتبع .
- ٦ - للمريض الحق في ان تحفظ المعلومات والمراسلات
والسجلات الخاصة بحالته المرضية وبمعالجته سرية وخاصة .
- ٧ - للمريض الحق في الحصول على الخدمات الكافية والمعقولة
حسب الاصول الفني ، اثناء وجوده في المستشفى للمعالجة .
- ٨ - للمريض الحق في ان يعرف من المستشفى او من طبيبه ،
عن اية اجراءات تجريبية ، تتخذ بشأنه وتتعلق بمعالجته .

- ٩ - للمريض الحق في ان يتفحص فاتورة حسابه ، ويستوضح بشأنها ، بغض النظر عن الجهة التي تسدد الحساب .
- ١٠ - للمريض حق الاطلاع على قوانين المستشفى وانظمتة التي لها علاقة بكيفية تصرفه كمريض في المستشفى .



خصائص مهنة التمريض

تأتي مهنة التمريض في مقدمة المهن التي تفرض على اعضائها قدرا من التضحية نحو الغير . فبالاضافة الى كل ما ذكر بالنسبة الى مهنة الطب ، لمهنة التمريض خصائص انسانية اعمق، من الصبر والجلد والتحمل والعطف .

فالممرضة هي اخت للمريض تلازمه وترافق مرضه . بل هي ام له تسهر على راحته وتقوم بخدمته رغم صعوبتها وثقلها . بل هي ملاك الرحمة الذي يواسيه ، ويخفف آلامه ويضمّد جراحه . تذهب مهنة التمريض الى ابعد من ذلك ، فالممرضة عضو واع في المجتمع . تعمل على توعية المواطنين وتساهم في رفع المستوى الصحي وتحسين البيئة ، وهي عامل قوي في تطور المجتمع نحو حياة افضل :

١ - تتمسك الممرضة بمبادئ الاخلاق الحميدة والسلوك الحسن ، وتحافظ على الاعراف الاخلاقية والمسلكية في المجتمع الذي تعيش وتعمل فيه .

٢ - تؤمن الممرضة بالحريات الاساسية للانسان ، وحقه في الحياة وهي تفهم مبادئ جمعيات الصليب والهلال والشمس والاسد الاحمر ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

٣ - تسهر الممرضة على راحة المريض وتهيء له الاجواء الاجتماعية والروحية والمادية التي تساعد على شفائه، وتتعاون مع غيرها من المواطنين ومن اعضاء المهن الطبية لتحسين الاوضاع الصحية والاجتماعية ورفع المستوى الصحي .

٤ - تعمل الممرضة على الوقاية من الامراض ، واتخاذ الاجراءات الوقائية بالارشاد والنصح . وتعطي المثل في الحياة الصحية بسلوكها وتصرفها وطريقة عيشها .

٥ - تقدم الممرضة الخدمات الطبية الصحية الى الفرد ، والى العائلة والى المجتمع وتنسق عملها مع اعضاء المهن الطبية الاخرى .

٦ - تنفذ الممرضة أوامر الطبيب المعالج بعناية واخلاص ، وترفض الاشتراك في أي عمل غير انساني .

٧ - تتعاون الممرضة مع الطبيب ومع افراد المهن الطبية بثقة واخلاص ، وتنبئ المسؤولين وحدهم عن أي تقصير مهني او عمل غير اخلاقي تطلع عليه .

٨ - تحترم الممرضة معتقدات المريض ، وتحافظ على اسراره ، وتعتبر المعلومات التي تحصل عليها اثناء قيامها بواجبها من سر المهنة .

٩ - تتحمل الممرضة مسؤولياتها ، وتعرف حدود مهنتها ، ولا تتعدها ، فلا تصف للمريض من عندها اي علاج . ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة وعليها حينئذ ان تعلم الطبيب فوراً بما فعلت .

١٠ - تحافظ الممرضة على اعلى مستويات العمل والسلوك في جميع الاوقات . وتتابع جهودها في تحصيل المعرفة وكسب الخبرة ، لتستمر في مستوى رفيع ولاثق من العمل المهني .

- ١١ - تحترم الممرضة زميلاتها وزملاءها وتتعاون معهم ، وتنمي علاقات طيبة معهم ومع غيرهم من اعضاء المهن القريبة من مهنتها .
- ١٢ - لا تسمح الممرضة باعارة اسمها ليستعمل في الدعاية لمستحضر طبي ، او لترويج امور شخصية .
- ١٣ - للممرضة الحق بتقاضي الاجر وقبول المكافأة ، مقابل اتعاها ، بطريقة تناسب مع المستوى والاصول المتبعة في مجتمعاها .
- ١٤ - دور الممرضة الاساسي هو خدمة الانسانية ، ومهنة التمريض عالمية ، والحاجة اليها عامة . فمهنة التمريض تتخطى الحواجز واعتبارات التمييز بسبب العرق او اللون او المعتقد او الانتماء السياسي او الوضع الاجتماعي .

قسم مهنة التمريض

تتلو الممرضة عند تخرجها وتسلمها شهادة التمريض ، القسم المهني ، علنا ، كدليل على سمو اخلاقها وعلى تفرسها في فن التمريض ، وتصميمها على المحافظة على شرف مهنتها والامثال بمبادئها :

اقسم امام الله العلي العظيم ، وبحضور هذا الجمع ، بأن اعيش بصفاء ، وامارس مهنتي باخلاص ، وارفع شأنها ، وامتنع عن كل عمل غير اخلاقي . اساعد الطبيب المعالج ، وانفذ تعليماته بدقة وانتباه . واعتني بالمريض حسب اصول مهنتي ، واعمل على توفير الاسباب التي تمهد لشفائه . واحافظ على سرية المعلومات الخاصة بالمريض وعائلته ، التي اطلع عليها اثناء القيام بمهنتي . ولا اعطي اي علاج ضار .



فلورانس نايتنجيل - مؤسسة التمريض الحديث

يوم المرضة العالمي

اتفقت جمعيات المرضات في العالم على تخصيص اليوم الثاني عشر من شهر ايار في كل عام ، للاحتفال بيوم المرضات . ويصادف هذا اليوم يوم ميلاد المرضة النبيلة التي رافقت الجنود البريطانيين في حرب القرم ، وسهرت على مواساتهم ، وتضميد جراحهم . وكانت تتفقدهم اثناء الليل ، حاملة سراجا صغيرا . وكانوا لشدة تقديرهم لها ، يقبلون ظلها ، كلما وقع الظل عليهم . اسست بعد عودتها ، اول مدرسة للتمريض في بريطانيا ، وبذلك رفعت مستوى مهنة التمريض الحديث .

ونذكر في مثل هذا اليوم العديد من المرضات العربيات الشهيرات مثل كعبية بنت سعد الاسلمية ، التي كانت رقيقة الحس ، رقيقة الفهم ، والتي رافقت الجنود في غزوة بدر ، ومعركة الخندق ، ومعركة احد . ومثل رفيقتها نسيبة ام عمارة ، ونذكر رفيده الاسلمية التي اختارها النبي محمد لتعمل في مستشفى حربي ، في خيمة متنقلة لتحرسها في الجراحة والطب . ونذكر شفاء بنت عبد الله ، الطبيبة المرضة ، وغيرهن الكثيرات .

وبما ان كتب التاريخ لم تذكر لنا ايام ميلاد هؤلاء النبيلات الفاضلات ، يصح لنا ان نعتبر يوم المرضات العالمي هو يومهن ايضا .



صيدلية : العرب نظموا مهنة الصيدلة

خصائص مهنة الصيدلة

تلقي مهنة الصيدلة على عاتق ممارسيها واجبات نحو بعضهم البعض ، ونحو زملائهم ، ونحو غيرهم من افراد المجتمع . ومنذ القدم وضع الصيادلة والتجمعات الصيدلانية دستوراً في آداب المهنة ، لضبط مسؤلياتها ، يسترشدون به في عملهم وفي القيام بواجباتهم .

ومن اول اهتمامات الصيدلة والصيدلي المحافظة على صحة الانسان ، والتأكد من سلامة المستحضرات الصيدلانية ، وسلامة مفعولها ، ابتداء من تركيبها ، الى طرق حفظها وتوزيعها .

وللصيدلة دساتير خاصة بالادوية والمستحضرات الطبية ، معتمدة عالمياً ، يراعيها الصيدلي ، ويشجع على استعمال الادوية كما هو منصوص عليها في هذه الدساتير ، دون سواها .

واجبات الصيدلي نحو المريض

- ١ - يتحمل الصيدلي مسؤولية تحضير الدواء ، و صرفه وبيعه .
وعليه ان يحافظ على هذه العلاقة الحسنة وينميها بصورة تشمل زملاء
من اعضاء المهن الطبية الاخرى .
- ٢ - تركز علاقة الصيدلي بالمريض على الثقة التي يضعها به
المريض . وعليه ان يحافظ على هذه العلاقة الحسنة وينميها بصورة
تشمل زملاءه من اعضاء المهن الطبية الاخرى .
- ٣ - يمتنع الصيدلي عن محاولة تشخيص الامراض ، وعن وصف
العلاجات لها ، ويترك ذلك الى زملائه الاطباء اصحاب هذا
الاختصاص .
- ٤ - يحافظ الصيدلي على نظافة مؤسسته وترتيبها ، ويجهزها
بالمعايير الدقيقة والاجهزة اللازمة لعمله الفني .
- ٥ - لا يسمح الصيدلي للربح المادي ان يطغى على عمله ،
فالربح المادي وحده ليس من اهدافه .
- ٦ - الصيدلي عضو عامل في مجتمعه ، يساهم في تطويره وفي
تحسين اوضاعه .
- ٧ - يحافظ الصيدلي على شرف مهنته وحسن سمعتها ، ويرفع
من شأنها ويتعاون مع زملائه في خدمة مجتمعه .

علاقة الصيدلي بزملائه ذوي المهن الطبية الاخرى

- ١ - يتابع الصيدلي التقدم العلمي ، لزيادة معلوماته عن الادوية والعقاقير . ويشجع البحث العلمي ، ويتبادل المعلومات مع زملائه من اطباء وغيرهم .
- ٢ - يمتنع الصيدلي عن محاولة تشخيص الامراض ووصف العلاج ، تاركاً ذلك لذوي الاختصاص . ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة ، حيث يقدم الاسعافات الاولية الضرورية ريثما يصل الطبيب ليتابع المعالجة .
- ٣ - عندما يصرف الصيدلي الدواء المنصوص عليه في وصفة طبية ، يحافظ على المعايير والمقادير ، وعلى اصناف الدواء المطلوبة ، بدقة وعناية ، ويصرفها دون اجراء اي تغيير فيها .
- ٤ - اذا داخل الصيدلي شك في صحة تركيب الوصفة الطبية ، نتيجة خطأ غير متعمد ، او توقع تفاعل كيميائي ربما يحدث ويغير طبيعة الدواء ، عليه ان يتصل بالطبيب صاحب الوصفة ، ويتشاور معه في ذلك الأمر ، قبل احداث اي تغيير فيها .
- ٥ - لا يناقش الصيدلي محتويات الوصفة الطبية مع المريض او مع ذويه ، وينصح بالرجوع الى الطبيب المعالج ، لشرح ما يلزم .
- ٦ - يبين الصيدلي للمريض كيفية استعمال الدواء المعطى له ، ومواعيد تعاطيه ، ومقدار الجرعة وعدد الجرعات .

٧ - يتعد الصيدلي عن استغلال مهنته بطرق تجارية رخيصة بقصد الربح المادي . ولا يجري اتفاقات خاصة بغية ترويج انواع معينة من المستحضرات .

٨ - يتحلى الصيدلي بالاخلاق الطيبة ويحافظ على سمعته وسمعة زملائه ، وينمي العلاقات الحسنة بينه وبينهم .

حقوق الانسان

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

ولما كان تناسي حقوق الانسان وازدراؤها قد افضيا الى أعمال همجية آذت الضمير الانساني ، وكان غاية ما يرنو اليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة .

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الانسان ، لكيلا يضطر المرء آخر الامر الى التمرد على الاستبداد والظلم .

ولما كانت شعوب الامم المتحدة قد اكدت في الميثاق من جديد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقمي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

ولما كانت الدول الاعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الامم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية واحترامها .

ولما كان للدراك العام لهذه الحقوق والحريات الاهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد .

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان

على انه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والامم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب اعينهم ، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات مطردة ، قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الاعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

المادة الاولى : يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلا وضميرا ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء .

المادة الثانية : لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي اليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لاي قيد من القيود .

المادة الثالثة : لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .

المادة الرابعة : لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما .

المادة الخامسة : لا يعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة .

المادة السادسة : لكل انسان اينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية .

المادة السابعة : كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الاعلان وضد اي تحريض على تمييز كهذا .

المادة الثامنة : لكل شخص الحق في أن يلدجأ الى المحاكم الوطنية لانصافه من اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون .

المادة التاسعة : لا يجوز القبض على أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

المادة العاشرة : لكل انسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الاخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه اليه .

المادة الحادية عشرة : (١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

(٢) لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل الا اذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي

وقت الارتكاب ، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

المادة الثانية عشرة : لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

المادة الثالثة عشرة : (١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة .

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه .

المادة الرابعة عشرة : (١) لكل فرد الحق في أن يلجأ الى بلاد اخرى او يحاول الالتجاء اليها هربا من الاضطهاد .

(٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة من جرائم غير سياسية او لاعمال تناقض اغراض الامم المتحدة ومبادئها .

المادة الخامسة عشرة : (١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

(٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو انكار حقه في تغييرها .

المادة السادسة عشرة : (١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .

(٢) لا يبرم عقد الزواج الا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا اكراه فيه .

(٣) الاسرة هي الوحدة الطبيعية الاساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة السابعة عشرة : (١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

المادة الثامنة عشرة : لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها ، سواء اكان ذلك سرا أم مع الجماعة .

المادة التاسعة عشرة : لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية .

المادة العشرون : (١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .

(٢) لا يجوز ارغام أحد على الانضمام الى جمعية ما .

المادة الحادية والعشرون : (١) لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا .

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

(٣) ان ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

المادة الثانية والعشرون : (١) لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته .

المادة الثالثة والعشرون : (١) لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .

(٢) لكل فرد دون اي تمييز الحق في اجر متساو للعمل .

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولاسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان تضاف اليه ، عند اللزوم ، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

(٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم الى نقابات حماية لمصلحته .

المادة الرابعة والعشرون : لكل شخص الحق في الراحة ، وفي أوقات الفراغ ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر .

المادة الخامسة والعشرون : (١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولاسرته ،

ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته .

(٢) للامومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الاطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية .

المادة السادسة والعشرون : (١) لكل شخص الحق في التعلم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الاولى والاساسية على الاقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الاولي الزاميا ، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

(٢) يجب أن تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان انماء كاملا ، والى تعزيز احترام الانسان والحريات الاساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، والى زيادة مجهود الامم المتحدة لحفظ السلام .

(٣) للاباء الحق الاول في اختيار نوع تربية اولادهم .

المادة السابعة والعشرون : (١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه .

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الادبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي أو الادبي أو الفني .

المادة الثامنة والعشرون : لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان تحققا تاما .

المادة التاسعة والعشرون : (١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا .

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديمقراطي .

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع اغراض الامم المتحدة ومبادئها .

المادة الثلاثون : ليس في هذا الاعلان نص يجوز تأويله على انه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه .

اقرته الجمعية العامة في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨
ادارة شؤون الاعلام بالامم المتحدة .

الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة

مادة ١ :

« ان التمييز ضد المرأة بانكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل أجحافا أساسيا بعد جريمة مخرلة بالكرامة الانسانية »

مادة ٢ :

« يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لالغاء القوانين والعبادات والأنظمة والممارسات القائمة المنطوية على أي تمييز ضد المرأة ، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوي حقوق الرجل والمرأة ، ولا سيما ما يلي :

(أ) ضمان مبدأ تساوي الحقوق باثباته في الدستور أو بتأييده بأي ضمان قانوني آخر .

(ب) القيام ، في اسرع وقت ممكن ، بالتصديق على الوثائق الدولية الصادرة عن الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة أو بالانضمام اليها وتنفيذها على وجه تام ..

مادة ٣ :

« يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتثقيف الرأي العام وتوجيه الاهتمامات القومية نحو القضاء على النعرات والغاء الممارسات العرفية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على فكرة نقص المرأة » .

مادة ٤ :

« يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، بالحقوق التالية :

(أ) حق الاقتراع في جميع الانتخابات والترشيح لمقاعد جميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة .

(ب) حق الاقتراع في جميع الاستفتاءات العامة .

(ج) حق تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة .

ويراعى وجوباً ضمان هذه الحقوق بالأحكام التشريعية اللازمة .

مادة ٥ :

« يكون للمرأة وجوباً ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها . ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس آلى بجنسية الزوجة يجعلها عديمة الجنسية أو يلزمها باكتساب جنسية زوجها » .

مادة ٦ :

١- « يراعى وجوباً ، مع عدم الاخلال بصيانة وحدة وتآلف الأسرة التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، ولا سيما التدابير التشريعية اللازمة ، لتأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في مجال القانون المدني ، ولا سيما الحقوق التالية :

(أ) حق تملك الأموال وإدارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها

وراثتها ، بما في ذلك الأموال التي آلت الى المرأة أثناء الزواج . .

(ب) حق المساواة بالتمتع بالأهلية القانونية وفي ممارستها .

(ج) ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالقانون المنظم لتنقل الأفراد .

٢ - يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي مركز الزوجين ، ولا سيما ما يلي :

(أ) يكون للمرأة ، مثل الرجل ، حق اختيار الزوج ، والتزوج بحض رضاها الحر التام .

(ب) يكون للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل اثناء قيام الزواج وعند حله ، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول .

(ج) يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما ، ويكون لمصلحة الاولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول .

٣ - يراعى وجوبا حظر زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات واتخاذ التدابير الفعالة المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية اللازمة ، بوضع حد أدنى لسن الزواج ووجوب تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية .

مادة ٧ :

« يراعى وجوبا الغاء جميع الأحكام الواردة في قوانين العقوبات التي تنطوي على أي تمييز ضد المرأة » .

المادة ٨ :

« يرى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية اللازمة ، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة والبغاء » .

المادة ٩ :

« يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع الفتيات والنساء ، المتزوجات أو غير المتزوجات ، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في مجال التعليم على جميع مستوياته ، ولا سيما ما يلي :

(أ) شروط متساوية لدخول المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها ، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية وتلقي الدراسة بها .

(ب) ذات البرامج المختارة وذات الامتحانات وذات المستويات من كفاءات اعضاء هيئة التدريس وذات الأنواع من المرافق واللوزام والمعدات المدرسية ، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطاً أو غير مختلط .

(ج) فرص متكافئة للاستفادة من المنح الدراسية والاعانات الدراسية الأخرى .

(د) فرص متكافئة للاستفادة من برامج مواصلة التعليم ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة .

(هـ) امكانية استقاء المعلومات التثقيفية للمساعدة على تأمين صحة الأسرة ورفاهيتها .

المادة ١٠ :

١ - يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما الحقوق التالية :

(أ) الحق ، دون اي تمييز بسبب المركز الزوجي او اي سبب آخر ، في تلقي التدريب المهني ، وفي العمل ، وفي حرية اختيار المهنة والعمل ، وفي الترقى في المهنة والعمل .

(ب) حق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل ، والتمتع بمعاملة متكافئة عن الكل ذي القيمة المتكافئة .

(ج) حق التمتع بالاجازات التي تمنح بأجر والاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة ، أو المرض او الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل .

(د) حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل .

٢ - يراعى وجوباً ، لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ولتأمين حقها الفعلي في العمل ، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الأمومة ، ومنحها الاجازة اللازمة بأجر عند الولادة مع ضمان عودتها الى عملها السابق ، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة بما في ذلك خدمات الحضانه .

٣ - لا تعتبر من التدابير التمييزية أية تدابير تتخذ لحماية المرأة في بعض أنواع الأعمال ولاسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسدي .

المادة ١١

١ - ان مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة يتعين تنفيذه في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٢ - ومن ثم ، فاننا نهيب بالحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يبذلوا قصارى جهدهم لتعزيز تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الاعلان .

اعلان حقوق الطفل

الديباجة

بما ان الشعوب والامم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق ايمانها بالحقوق الاساسية للانسان وكرامة الفرد وقدره وودفع الرقي الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة في جو أفسح من الحرية .

بما ان الامم المتحدة ، في الاعلان العالي لحقوق الانسان قد أكدت أن لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ذلك الاعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الاصل أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر .

بما ان الطفل بسبب قصوره من ناحية النضج البدني والعقلي ، في حاجة الى اسباب خاصة للوقاية والرعاية تشمل الحماية الشرعية اللازمة قبل ولادته وبعدها .

حيث ان اسباب هذه الوقاية قد وردت في اعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل الصادر في عام ١٩٢٤ والذي أقره الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفي النظم الاساسية للوكالات المتخصصة وللهيئات الدولية التي تعني برعاية الاطفال .

وبما ان لزاما على الجنس البشري ان يمنح الطفل خيرا ما عنده .

لذا فان الجمعية العمومية تصدر هذا « الاعلان لحقوق الطفل » بهدف جعل الطفل ينعم بطفولة هنيئة ويتمتع بالحقوق والحريات الواردة في الاعلان لخيره ولصالحه المجتمع ، وتهيب بالآباء والأمهات

وبالرجال والنساء والافراد وبالهياث التي تعنى طواعية برعاية
الطفولة وبالسلطات المحلية والحكومات ، أن تعترف بهذه الحقوق
وتعمل على مزاولتها باجراءات تشريعية وغيرها على ان يتم ذلك
تدريجا وفقا للمبادئ التالية :

المبدأ الاول

يجب أن يتمتع الطفل بكافة الحقوق الواردة في هذا الاعلان . يحق
لكل الاطفال التمتع بهذه الحقوق ، دون اي استثناء او تمييز بسبب
العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي أو اي
رأي آخر ، او الاصل الاجتماعي او الثروة او الميلاد او اي وضع آخر
له او لاسرته .

المبدأ الثاني

يجب أن يكون للطفل حق التمتع بوقاية خاصة وان تتاح له
الفرص والوسائل ، وفقا لاحكام القانون وغير ذلك ، لكي ينشأ من
النواحي البدنية والروحية والاجتماعية على غرار طبيعي وفي ظروف
تتسم بالحرية والكرامة وفي سبيل تنفيذ احكام القانون في هذا الشأن
يجب ان يكون الاعتبار الاعظم لمصالح الطفل .

المبدأ الثالث

ويجب ايضا أن يكون للطفل منذ ولادته الحق في ان يعرف باسم
وبجنسية معينة .

المبدأ الرابع

يجب أن يتاح للطفل التمتع بمزايا الامن الاجتماعي وأن يكون له
الحق في ان ينشأ وينمو في صحة وعافية . وتحقيقا لهذا الهدف يجب أن

تمنح الرعاية والوقاية له ولامه قبل ولادته وبعدها .
وينبغي ان يكون للطفل الحق في التغذية الكافية والمأوى
والرياضة والعناية الطبية .

المبدأ الخامس

يجب توفير العلاج الخاص والتربية والرعاية التي تقتضيها حالة
الطفل المصاب بعجز بسبب احدى العاهات .

المبدأ السادس

ولكي تكون للطفل شخصية كاملة متناسقة يجب ان يحظى قدر
الامكان بالمحبة والتفهم كما يجب وان ينمو تحت رعاية والديه
ومسؤوليتهما ، وعلى كل حال في جو من الحنان يكفل له الامن من
الناحيتين المادية والادبية . ويجب الا يفصل الطفل عن والديه في
مستهل حياته الا في حالات استثنائية . وعلى المجتمع والسلطات
العامة ان تكفل المعونة الكافية للاطفال المحرومين من رعاية الاسرة
ولاولئك الذين ليست لديهم وسائل رغد العيش . ومما يجدر تحقيقه
ان تتولى الدولة والهيئات المختصة الاخرى بذل المعونة المالية التي
تكفل اعالة ابناء الاسر الكبيرة العدد .

المبدأ السابع

للطفل الحق في الحصول على وسائل التعليم الاجباري
المجاني ، على الاقل في المرحلة الابتدائية كما يجب ان تتيح له هذه
الوسائل ما يرفع مستوى ثقافته العامة ويمكنه من أن ينمي قدراته
وحسن تقديره للامور وشعوره بالمسؤولية الادبية والاجتماعية لكي
يصبح عضوا مفيدا في المجتمع .

ويجب أن يكون تحقيق خير مصالح الطفل المبدأ الذي يسير على هديه أولئك الذين يتولون تعليمه وارشاده على ان تقع اكبر تبعه في هذا الشأن على عاتق والديه .

ومن الواجب ان تتاح للطفل فرصة للترفيه عن نفسه باللعب والرياضة اللذين يجب ان يستهدفا نفس الغاية التي يرمي التعليم والتربية الى بلوغها . وعلى المجتمع والذين يتولون السلطات العامة ان يعملوا على اتاحة الاستمتاع الكامل بهذا الحق للطفل .

المبدأ الثامن

ويجب ايضا ان يكون للطفل المقام الاول في الحصول على الوقاية والاعانة في حالة وقوع الكوارث .

المبدأ التاسع

يجب ضمان الوقاية للطفل من كافة ضروب الاهمال والقسوة والاستغلال . وينبغي ايضا الا يكون معرضا للتجار به بأية وسيلة من الوسائل .

ومن الواجب الا يبدأ استخدام الطفل قبل بلوغه سنا مناسبة كما يجب الا يسمح له بأي حال من الاحوال ان يتولى حرفة او عملا قد يضر بصحته او يعرقل وسائل تعليمه او يعترض طرق نموه من الناحية البدنية او الخلقية او العقلية .

المبدأ العاشر

يجب أن تتاح للطفل وسائل الوقاية من الاعمال والتدابير التي قد تبت في نفسه اي نوع من التمييز من الناحيتين العنصرية او الدينية وان تتسم تنشئته بروح التفاهم والتسامح والصدافة بين كافة

الشعوب وكذلك بمحبة السلام والاخوة الشاملة وان يشعر شعورا قويا بان من واجبه ان يكرس كل ما يملك من طاقة ومواهب لخدمة اخوانه في الانسانية .

وجوب نشر اعلان حقوق الطفل الجمعية العمومية

لما كان اعلان حقوق الطفل يتطلب من الوالدين وكافة الافراد رجالا ونساء وهيئات التي تعنى طواعية برعاية الطفولة وكذلك السلطات المحلية والحكومات القومية ، الاعتراف بالحقوق الواردة في ذلك الاعلان والعمل على مراعاتها .

١ - توصي الجمعية العمومية حكومات الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة بان تتوسع في نشر نص هذا الاعلان الى اقصى مدى مستطاع .

٢ - تترجو الامين العام ان يعمل ايضا على التوسع في اذاعته وان يعمل على نشره وتوزيعه بعد بذل كل جهد ممكن لنقله الى كافة اللغات .